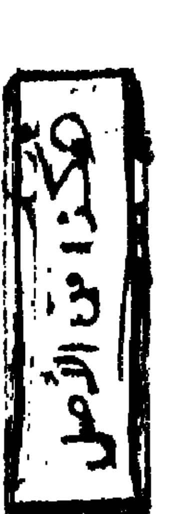
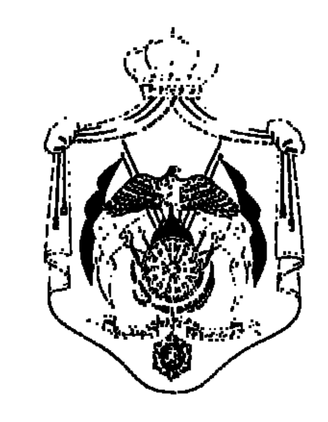


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان: الخميس ٣ شعبان سنة ١٤٢٣هـ. الموافق ١٠ تشرين الاول سنة ٢٠٠٢م.
العدد: ٤٥٦٧
تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الاشتراك السنوي
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً
خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً
ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني
طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





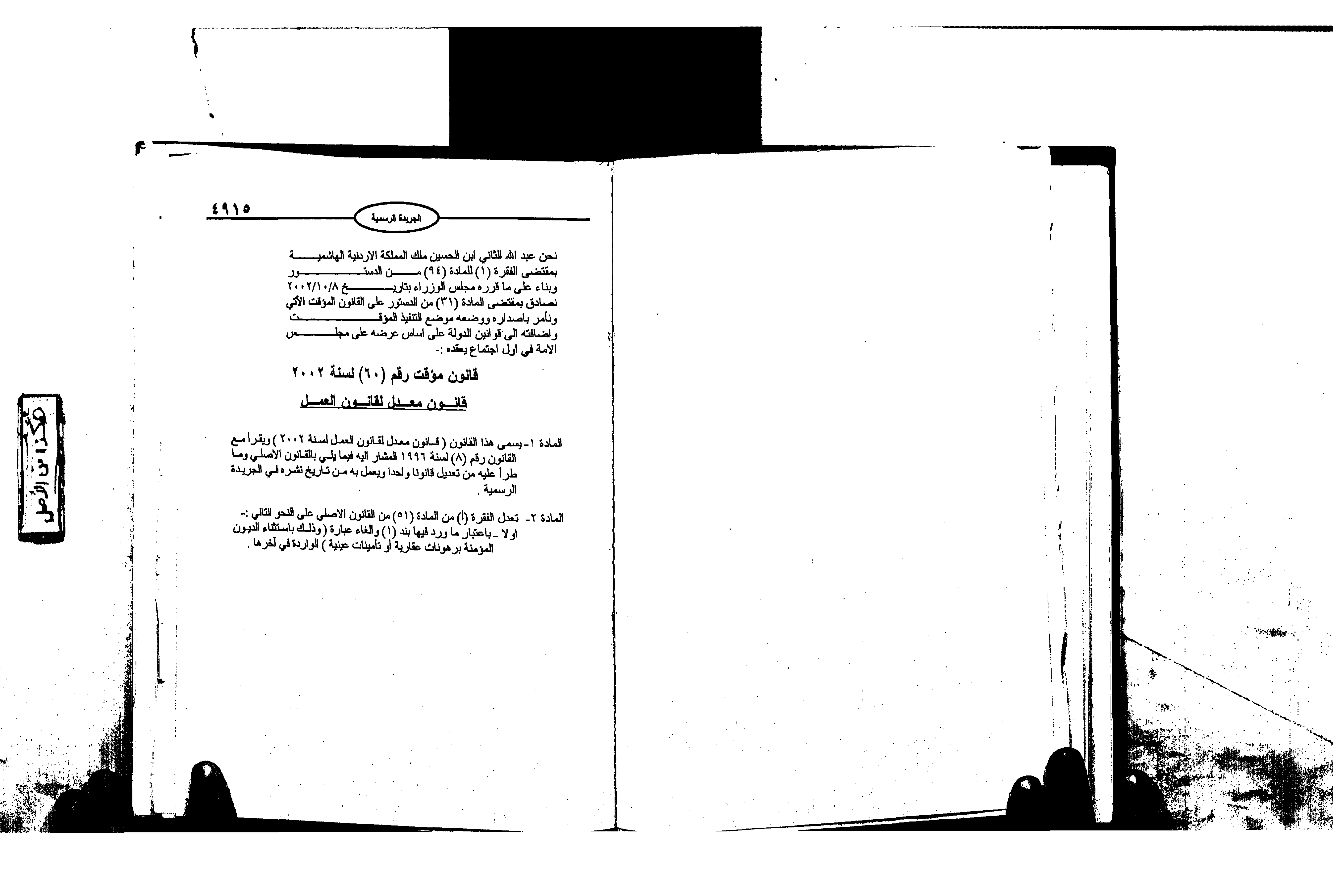
الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٦٧ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠

القســم الأول



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـــــة
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريــــــخ ٢٠٠٢/١٠/٨
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقــــــــت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلـــــس
الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٢

قانـــون معـــدل لقانـــون العمـــل

المادة ١- يسمى هذا القانون (قـانون معدل لقـانون العمل لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالقـانون الاصلي ومـا طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به مـن تـاريخ نشره فـي الجريـدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥١) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولا - باعتبار ما ورد فيها بند (١) والغاء عبارة (وذلـك باستثناء الديون المؤمنة برهونات عقارية أو تأمينات عينية) الواردة في آخرها .

ثانيا ـ باضافة بند (٢) اليها بالنص التالي :-
٢- يفقد العامل حقه في الامتياز العام المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة اذا ثبت للمحكمة المختصة ان الاجور والمبالغ المتحققة له والتي يشملها هذا الامتياز لا تستند الى أي اساس قانوني .

٢٠٠٢/١٠/٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير
الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
التنمية الإدارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس (محمد علي) البطاينه

وزير المياه والري ووزير الأشغال العامه
والاسكان ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير النقل ووزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
نادر الذهبي

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دوله
محمد سامر الطويل

وزير
التنمية الإجتماعية
الدكتورة رويدا المعايطة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون الاصلي رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل تعريف كلمة (الوزير) الوارد في المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة عبارة (وكل من اشغل وظيفة تابعة للتقاعد ممن هم في رتبة او مرتبة وزير او يتقاضى راتب الوزير العامل او له صلاحياته) بعد عبارة (وكل من اشغل وظيفة حكومية بمرتبة وزير وكان وزيراً سابقاً) الواردة فيه .

المادة٣- تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي على النحو التالي:-
اولا: بالغاء الفقرة (ي) منها .
ثانيا: بالغاء عبارة (احكام الفقرة (ك) من هذه المادة) الواردة في الفقرة (ل) منها والاستعاضة عنها بعبارة (احكام الفقرة (ي) من هذه المادة).
ثالثا : باعادة ترقيم الفقرتين (ك) و(ل) منها لتصبحا (ي) و(ك) على التوالي .

المادة٤- تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (او الوزير او عضو مجلس الامة) بعد عبارة (الموظف التابع للتقاعد) الواردة فيها .

المادة٥- تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين (ب) و(ج) التاليتين اليها :-

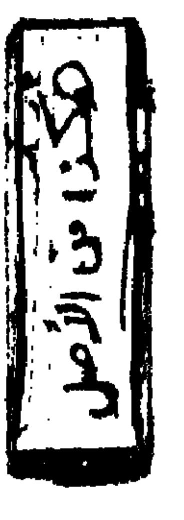
ب- ١- تزاد المدة المقررة بجواز احالة الموظف او الموظفة على التقاعد بواقع ستة اشهر سنويا ولمدة عشر سنوات وذلك اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون المعدل الى ان تصبح المدة خمس وعشرين سنة للموظف وعشرين سنة للموظفة .

٢- لا تسري احكام البند (١) من هذه الفقرة على الموظف الذي تمت احالته على الاستيداع قبل نفاذ احكام هذا القانون المعدل ، وتطبق عليه احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر نقل أي موظف ، لم يكمل المدة القانونية المقررة لاحالته للاستيداع ، الى أي مؤسسة او شركة او جهة ناتج أي منها عن عملية التخاصية وتكون خاضعة لاحكام قانون الضمان الاجتماعي شريطة تحويل العائدات التقاعدية المقتطعة من راتبه الى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لغايات تسديد اشتراكه عن سنوات الخدمة السابقة على ان يتم تغطية أي نقص نتيجة عدم كفاية العائدات التقاعدية المقتطعة للموظف لتسديد اشتراكه في الضمان الاجتماعي في المؤسسة او الشركة المنقول لها من صندوق عوائد التخاصية وفقا لاحكام البند (٦) من الفقرة (د) من المادة (١٣) من قانون التخاصية رقم (٢٥) ٢٠٠٠ .

المادة٦- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

أ- مع مراعاة احكام المادة (٣٦) من هذا القانون ، يعتبر محالاً على التقاعد الموظف الذي تنتهي خدمته بغير الاستقالة او فقد الوظيفة اذا



كان مستحقاً للتقاعد ، واذا لم يكن مستحقاً للتقاعد وكانت خدمته المقبولة للتقاعد خمس سنوات او اكثر يعطى مكافأة . اما اذا كانت خدمته تلك اقل من خمس سنوات فتعاد اليه العائدات التقاعدية التي اقتطعت من رواتبه .

المادة٧- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة البند (٣) اليها بالنص التالي :-

٣- اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون المعدل ، تسري احكام البند (٢) من هذه الفقرة على الموظفين الخاضعين للتقاعد ممن شملهم تعديل تعريف الوزير الوارد في المادة (٢) من هذا القانون عند اعتزالهم الخدمة ، سواء بالاستقالة او بالاحالة على التقاعد اذا كان أي منهم قد اكمل خدمة مقبولة للتقاعد لا تقل عن عشر سنوات .

المادة٨- يلغى نص المادة (٢٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي:-

المادة ٢٦-

يفقد نهائياً الحق في راتب التقاعد او المكافأة :-

أ- كل موظف او متقاعد حكم عليه بحكم قطعي من محكمة مختصة لارتكابه ايا من الجرائم التالية التي تقع خلافاً لاحكام القوانين والنصوص المبينة ادناه واي تعديلات تطرأ عليها او تحل محلها :-

١- جرائم الخيانة الواقعة على امن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد (١٠٧-١١٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

٢- جرائم التجسس الواقعة خلافاً لاحكام قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ .

٣- الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (١٣٥-١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

ب- كل موظف حكم عليه بحكم قطعي بالحبس من محكمة مختصة اذا ارتكب ايا من الجرائم التالية :-

١- جرائم الاختلاس والسرقة للاموال العامة .

٢- جرائم التزوير في الاوراق الرسمية .

ج- تشمل الجرائم المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة الشروع فيها كما تشمل الشريك والمحرض والمتدخل فيها .

د- تتقاضى عائلة الموظف في أي من الحالات المبينة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة حصتها في راتب تقاعده كما هو مبين في هذا القانون خلال مدة سجنه وتقطع عند اطلاق سراحه كما تعاد اليها عند وفاته .

هـ- تسري احكام هذه المادة على الوزير وعضو مجلس الامة .

المادة٩- يلغى نص المادة (٤٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة٤٤-

يعتمد في تقدير عمر الموظف واعمار افراد العائلة واصحاب الاستحقاق واي صاحب حق بموجب احكام هذا القانون بناء على شهادة الولادة او سجلات دائرة الاحوال المدنية واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر الشخص مولودا في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته .

المادة١٠- تضاف الى القانون الاصلي المادة (٥٤) بالنص التالي :-

المادة٥٤-

أ- تحدد علاوات غلاء المعيشة المقررة للمتقاعدين بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء استنادا لاحكام هذا القانون على ان تحدد فيها مقاديرها ونسبة الزيادات السنوية عليها واسس صرفها واصحاب الاستحقاق واي صاحب حق فيها .

ب- الى ان تصدر التعليمات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر العمل بتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها وتعتبر وكأنها صادرة بمقتضى احكام هذا القانون .

٢٠٠٢/٩/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير التنمية الادارية بالوكالة
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الإعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير النقل
ووزير المالية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير المياه والري
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

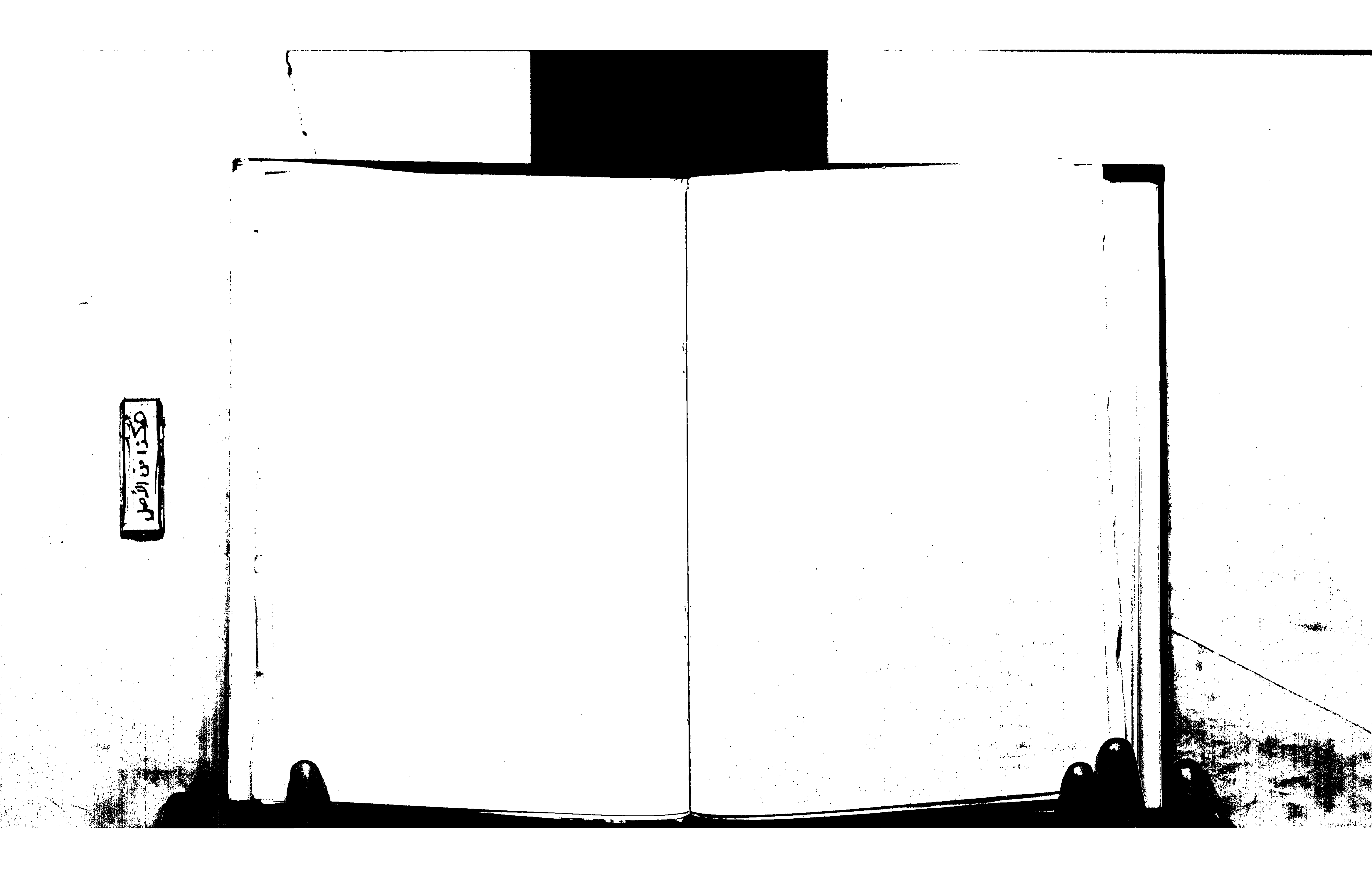
وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل


من الأصل